



التاريخ: ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي: تعديلات مقترحة منبثقة عن مقترحات مجلس الإدارة بشأن إصلاح المؤتمر

غرض الوثيقة

استجابة لقرار اتخذته مجلس الإدارة بشأن توصية الفريق العامل المعني بشؤون سير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي، تقترح هذه الوثيقة تعديلات على النظام الأساسي للمؤتمر، ضرورية من أجل تنفيذ مقترحات الإصلاح التي تم التوصل إلى توافق ثلاثي في الآراء بشأنها حتى الآن. كما تقترح الوثيقة خيارات بالنسبة لمسألة يطلب المكتب من مجلس الإدارة أن يقدم المزيد من الإرشادات بشأنها. ويُطلب من مجلس الإدارة أن يدعو المؤتمر إلى اعتماد التعديلات المقترحة على نظامه الأساسي وأن يطلب من المكتب إعداد المزيد من التعديلات لتقديمها للدورة القادمة لمجلس الإدارة.

الهدف الاستراتيجي المعني: هدف مشترك.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: لا توجد انعكاسات مباشرة، ولكن في حال الموافقة، الالتزام بتقديم التعديلات المقترحة على النظام الأساسي إلى المؤتمر.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: تقديم مشروع قرار إلى مؤتمر العمل الدولي الذي يعتمد التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للمؤتمر؛ إعداد مجموعة ثانية من التعديلات للدورة ٣٢٠ (آذار/مارس ٢٠١٤) لمجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.312/WP/GBC/1، الوثيقة GB.312/INS/13، الوثيقة GB.313/WP/GBC/1، الوثيقة GB.313/INS/10، الوثيقة GB.316/WP/GBC/1، الوثيقة GB.316/INS/12، الوثيقة GB.317/WP/GBC/1، الوثيقة GB.317/INS/10.

١. طلب مجلس الإدارة، في دورته ٣١٧ (آذار/ مارس ٢٠١٣)، بناءً على توصية الفريق العامل المعني بشؤون سير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي، من المكتب أن يعد لدورته ٣١٩ (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣)، أموراً من بينها مجموعة أولى من التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (فيما يلي "النظام الأساسي") بشأن المسائل التي تم التوصل إلى توافق ثلاثي في الآراء بشأنها، والتي يتطلب تنفيذها تعديلات على النظام الأساسي في الدورة الثالثة بعد المائة (٢٠١٤) لمؤتمر العمل الدولي. كما طلب معلومات إضافية بشأن المسائل العالقة والتي تتطلب المزيد من المشاورات والمناقشة.

٢. وتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المقترحات التالية التي تستلزم تعديلات على النظام الأساسي: عدم تفعيل لجنة القرارات وتقصير مدة الجلسة الافتتاحية وتحديد فترة الجلسة العامة الثانية ووظيفتها، ولاسيما مناقشة تقرير المدير العام وتقرير رئيس مجلس الإدارة ومؤتمر قمة عالم العمل^١. ولكن، فيما يتعلق بمقترح عدم تفعيل لجنة القرارات، كانت هناك تحفظات بشأن المنتدى الملائم لمناقشة مشاريع القرارات التي لا تتعلق ببنود جدول الأعمال^٢. وفيما يتعلق بهذه المسألة، يحتاج المكتب إلى المزيد من الإرشادات من مجلس الإدارة، حتى يتمكن من إعداد التعديلات على النظام الأساسي.

٣. وعليه، تتضمن هذه الوثيقة مقترحات محددة بشأن التعديلات على النظام الأساسي فيما يتعلق بالمقترحات الواردة أعلاه (الجزء أولاً)، باستثناء المقترح المتعلق بعدم تفعيل لجنة القرارات، الذي ترد خيارات محتملة بشأنه (الجزء ثانياً). وترقيم المقترحات يتبع ترقيم البنود الواردة في الجدول ١ من الوثيقة GB.319/WP/GBC/1.

مقترحات محددة بشأن التعديلات على النظام الأساسي

الجلسة الافتتاحية (البند باء-١٣-١)

٤. من المقترح السماح بوقف العمل بأحكام النظام الأساسي خلال الجلسة الافتتاحية من دون الاضطرار إلى تجزئة الجلسة اصطناعاً إلى جلستين، كما كانت عليه الحال في الماضي. وسيكون هذا الأمر ممكناً إذا وردت حالات وقف العمل المقترحة في وثيقة من وثائق الاجتماع المنشورة قبل ٢٤ ساعة على الأقل من بداية الجلسة. ويمكن التفكير في نشر الوثيقة على صفحة الموقع الإلكتروني للمؤتمر فقط. وسيكون هذا الاشتراط منسجماً مع روح الغرض الأصلي من قاعدة الجلستين، وهو إتاحة الوقت للتشاور بشأن المقترح. وفي الممارسة، جرى تقليص الفترات الفاصلة بين الجلستين الأوليين للمؤتمر إلى بضع دقائق، مما أدى إلى إبطال الغرض المنشود. وفي حال عدم نشر المقترحات بوقف العمل في وقتها، فإن القاعدة القائمة القاضية بعقد جلسة ثانية تبقى سارية.

٥. وعليه، تُقترح التعديلات التالية على المادة ٧٦ من النظام الأساسي:

المادة ٧٦

مع مراعاة أحكام الدستور، يجوز للمؤتمر بناءً على توصية إجماعية من الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة، أن يقرر بصفة استثنائية وقف العمل بحكم من أحكام النظام الأساسي، وذلك لمعالجة مسألة محددة غير خلافية معروضة عليه إذا كان من شأن ذلك أن يسهم في السير المنتظم والسريع لأعمال المؤتمر. ولا يجوز اتخاذ قرار بهذا الشأن إلا في الجلسة التي تعقب الجلسة التي قدم فيها إلى المؤتمر الاقتراح بوقف العمل بالنظام الأساسي، ما لم تنشر الأمانة المقترح في وثيقة من وثائق الاجتماع قبل ٢٤ ساعة على الأقل من بداية الجلسة التي يقدم فيها المقترح إلى المؤتمر.

^١ انظر الوثيقة GB.317/WP/GBC/1، الجدول ٢، البنود باء-٥، باء-١٤، باء-١٤، باء-١٤ (الخيار ١) وباء-١٤-٣.

^٢ انظر الوثيقة GB.317/INS/10، الفقرتين ٤ و ٥.

الفترة الثانية من الجلسة العامة (البند باء-١٣-٢) ومؤتمر قمة عالم العمل (البند باء-١٣-٣)

٦. في إطار تقرير المدير العام، يُطلب إدخال تعديلات على المادة ١٢ من النظام الأساسي بشأن مسألتين: الموضوع الذي يشمل التقرير وإمكانية إجراء مناقشات في أشكال غير معتادة.

٧. وفيما يتعلق بالموضوع الذي يشمل تقرير المدير العام، كان هناك توافق في الآراء بشأن اقتراح أن تكون كل جلسة مخصصة لموضوع من مواضيع الساعة في ميدان السياسة الاجتماعية يختاره المدير العام، على أساس أن المسائل المتعلقة بتنفيذ البرنامج والمسائل المرتبطة به، والتي تعالج في الوقت الراهن في تقرير المدير العام سنة دون أخرى، ستكون مشمولة في تقرير رئيس مجلس الإدارة، الذي تتجلى فيه المعلومات التي قدمها المدير العام إلى مجلس الإدارة.

٨. وتمت الموافقة على إمكانية إجراء مناقشات في أشكال تفاعلية أقل رسمية مثل الموائد المستديرة التي يمكن أن يديرها أشخاص خارجيون (مثلاً، الصحافيون) ويمكن استهلالها بكلمات افتتاحية يلقيها متحدثون لا يشاركون خلاف ذلك في المؤتمر (مثلاً، الأكاديميون). وبالنسبة إلى هذه الأوضاع، تُقترح تعديلات من أجل إدخال بعض المرونة عن طريق استبعاد تطبيق عدد من القواعد التي تنظم النقاشات الرسمية في المؤتمر. وقد جرى وقف العمل ببعض هذه الأحكام بشكل منتظم في السابق، لاسيما: الأحكام المتعلقة بإدلاء كل مجموعة بياناً واحداً لا غير ضمن كل وفد؛ ترتيب المتحدثين؛ الحدود الزمنية للكلمات؛ مقترح إغلاق باب المناقشة. بالإضافة إلى ذلك، ستكون الأحكام المتعلقة بالمقترحات والقرارات والتعديلات وبنظام التصويت والنصاب القانوني المطلوب والأغلبية اللازمة، غير قابلة للتطبيق. ومن جهة أخرى، سيتعين إدخال استثناءات للسماح بمشاركة أشخاص لا يُقبلون في العادة كمشاركين في المؤتمر وإمكانية ترؤسهم الجلسات (كمديرين للمناقشات). ويُستهل تطبيق هذه القواعد الاستثنائية بقرار من المؤتمر بتنظيم جزء من مناقشة تقرير المدير العام وتقرير رئيس مجلس الإدارة في شكل مداولات تفاعلية.

٩. وأخيراً، فيما يتعلق بمؤتمر قمة عالم العمل، الذي قد يتضمن كلمات يلقيها متحدثون رفيعو المستوى قد لا يكونون من المشاركين المعتادين في المؤتمر، وبنجسات الموائد المستديرة، تبرز ضرورة تطبيق الاستثناءات نفسها المطبقة على الإجراءات المعتاد فيما يتعلق بمناقشة تقرير المدير العام على نحو تفاعلي. ونظراً إلى أن مؤتمر قمة عالم العمل يندرج أيضاً تحت بند جدول الأعمال المعنون "تقريراً رئيس مجلس الإدارة والمدير العام"، فإنّ التعديلات نفسها تشمل هذين النوعين من الجلسات.

١٠. وعليه، تُقترح التعديلات التالية على المادة ١٢ من النظام الأساسي:

المادة ١٢

تقريراً رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

١. يقوم المؤتمر خلال الدورة، في المواعيد التي تحددها اللجنة التنظيمية، بمناقشة تقرير رئيس مجلس الإدارة عن أعماله وتقرير المدير العام لمكتب العمل الدولي عن المواضيع المحددة في الفقرة ٢ التالية.

٢. يقدم المدير العام في كل دورة من دورات المؤتمر، التي تعقد في السنة الأولى من فترة السنتين المالية، تقريراً عن تنفيذ البرنامج وعن أنشطة المنظمة خلال الفترة المالية السابقة، إلى جانب مقترحات بشأن التخطيط طويل الأجل ومعلومات عن الخطوات التي اتخذها مجلس الإدارة والمدير العام لتنفيذ قرارات المؤتمر في دوراته السابقة وما حققته من نتائج. ويخصص التقرير المذكور في كل دورة من الدورات التي تسبق بداية الفترة المالية يخصص تقرير المدير العام لموضوع من مواضيع الساعة في ميدان السياسة الاجتماعية يختاره المدير العام دون الإخلال بالمسائل الأخرى التي يمكن أن يطلب المؤتمر من المدير العام تقديم تقارير بشأنها على أساس سنوي.

٣. يجوز أن يشترك في هذه المناقشة، عن كل دولة عضو، مندوب يمثل الحكومة ومندوب يمثل أصحاب العمل ومندوب يمثل العمال، كما يجوز للوزير الزائر، التحدث بالإضافة إلى المندوب الحكومي. ولا يحق لأي من المتحدثين أن يشترك في المناقشة أكثر من مرة.

٤. إذا قرر المؤتمر إجراء جزء من مناقشة التقارير المشار إليها في الفقرة ١ على شكل مداولات تفاعلية مثل مناقشة المائدة المستديرة، فإنّ الأحكام التالية من هذا النظام الأساسي لا تنطبق على تلك المداولات:

(أ) الفقرة ٣ من هذه المادة؛

(ب) الفقرتان ٢ و ٦ من المادة ١٤؛

(ج) المادتان ١٥ و ١٦؛

(د) المواد من ١٩ إلى ٢١.

٥. في حال قرر المؤتمر إجراء مناقشة تفاعلية بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة، يجوز له بالرغم من أحكام المادة ١٤، أن يدعو شخصيات مرموقة لا تنتمي إلى أي فئة من الفئات المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢، للمشاركة في المناقشة ويجوز للرئيس، بالرغم من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣، أن يفوض هؤلاء الأشخاص سلطة إدارة النقاشات.

محضر الأعمال المؤقت (البند جيم-٢٥)

١١. التعديلات على المادة ٢٣ من النظام الأساسي مطلوبة للسماح بتأجيل نشر محضر الأعمال المؤقت عن مناقشة تقرير رئيس مجلس الإدارة وتقرير المدير العام في الجلسة العامة، وهو ممارسة جرى اختبارها بنجاح خلال الدورة الثانية بعد المائة (٢٠١٣) للمؤتمر. وفي هذه الحالة، يتعين على الأمانة عند اختتام كل جلسة، أن توفر إمكانية الحصول على الخطب المعنية عن طريق تسجيل صوتي أو فيديو أو نسخة إلكترونية عن الكلمة المكتوبة.

١٢. بالإضافة إلى ذلك، يقترح تعديل الحكم بغية تجنب تكرار وقف العمل بالمادة ٢٣(٢) من النظام الأساسي للسماح للمدير العام بتقديم رده خطياً على مناقشة تقريره.

١٣. وعليه، تُقترح التعديلات التالية على المادة ٢٣ من النظام الأساسي:

المادة ٢٣

المحاضر الحرفية محاضر الأعمال

١. تقوم الأمانة بعد انتهاء كل جلسة، بطباعة محاضر حواري لها ينشر محضر كل جلسة. وتدرج في هذا المحضر أي نصوص اعتمدت ونتائج أي تصويت جرى فيها.

٢. لأي مندوب أن يطلب تنقيح أي جزء من المحاضر يضم خطاباً ألقاه أثناء الخطب أو أجزاء الخطب التي لم تُلقَ في الجلسة فلا تنشر في المحاضر محضر الأعمال، باستثناء رد المدير العام على مناقشة التقرير، المنصوص عليه في المادة ١٢، والذي يمكن تقديمه خطياً.

٣. في حين تنشر محاضر الأعمال المؤقتة عادة عند اختتام كل جلسة، يجوز أن تُنشر محاضر الأعمال المؤقتة لمناقشة تقرير رئيس مجلس الإدارة وتقرير المدير العام بعد اختتام دورة المؤتمر. وفي هذه الحالة، توفر الأمانة عند اختتام كل جلسة إمكانية الحصول على تسجيلات الخطب الملقاة في الجلسة.

٤. لكي يتم نشر أي مندوب ألقى كلمة أن يقترح تصحيحات عليها في محضر الأعمال المؤقت. وتحدد الأمانة مهلة زمنية معقولة بعد نشر كافة محاضر الأعمال المؤقتة، يمكن خلالها تبليغ الأمانة خطياً بأي أي تصحيح مقترح، يجب إبلاغه كتابة إلى الأمانة خلال عشرة أيام على الأكثر من اختتام المؤتمر.

٤. يقوم رئيس المؤتمر وأمينه العام بالتوقيع على المحاضر الحرفية.

عدم تفعيل لجنة القرارات (البند باء-٧)

معلومات أساسية

١٤. تمشياً مع المادة ١٧ من النظام الأساسي، يجوز تقديم القرارات المتعلقة بمسائل لم ترد في بند من بنود جدول الأعمال، وفقاً لشروط تقييدية محددة (١٥ يوماً قبل الافتتاح، فقط في السنوات التي لا تناقش فيها الميزانية، وعلى أن يقدمها مندوب أصيل). وعملاً بالأحكام الحالية الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ١٠ من المادة ١٧ من النظام الأساسي، فإنه يجب إحالتها إلى لجنة القرارات. غير أنه جرى وقف العمل بهذه الأحكام منذ عام ٢٠٠٦ في كل دورة من دورات المؤتمر لغير مناقشة الميزانية، عندما كانت هذه القرارات مقبولة، بغية تحقيق الادخارات. ومن باب الاستثناء، وعملاً بالمادة ١٧(٢) من النظام الأساسي، يمكن النظر في القرارات

بشأن المسائل "العاجلة" أو "ذات الطابع الشكلي كلياً" وغير المدرجة في جدول أعمال المؤتمر، في أي جلسة من جلسات المؤتمر، سواء في الجلسة العامة أو في أي لجنة من لجان المؤتمر، كما تقرر اللجنة التنظيمية.

١٥. وبالتالي، فإنّ المسألة المطروحة هي مسألة معرفة ما هي الهيئة التي ستنتظر في القرارات العادية (أي المسائل غير العاجلة والتي لا تنسم بطابع شكلي كلياً) المتصلة بمسائل غير مدرجة في جدول الأعمال وما هو الإجراء المتبع في ذلك. وحتى في غياب لجنة القرارات، بقيت هذه القرارات مقبولة بموجب الشروط المحددة ولم يقدم أي اقتراح بإلغائها. كما لم يُقترح تغيير الإجراء الذي يسبق الإحالة إلى الهيئة التي ستنتظر في القرار، بما في ذلك الإشراف الأولي الذي تضطلع به هيئة مكتب المؤتمر على القرارات التي يحيلها المدير العام إليها قبل توزيعها^٣.

١٦. عندما أدخلت للمرة الأولى في النظام الأساسي عام ١٩٢٢، أحكام تقيّد حق تقديم القرارات التي لا تتصل بالمسائل المدرجة في جدول أعمال المؤتمر، لم يكن هناك أي إشارة إلى الإجراء الواجب تطبيقه لمناقشتها. والممارسة التي جرى إرساؤها وتدوينها آنذاك في النظام الأساسي عام ١٩٣٠ كانت تنص على أنّ هذه القرارات تحال إلى اللجنة التنظيمية للنظر فيها، وتقوم هذه اللجنة بدورها بإحالتها إلى لجنة فرعية تابعة لها ومكونة من ثلاثة أعضاء عن كل مجموعة من المجموعات الثلاث. وقد استعيب عن هذا النظام بإنشاء لجنة القرارات عام ١٩٣٢، وهي لجنة مكرسة كلياً لمناقشة العدد المتزايد من القرارات، وهي أكثر تمثيلاً للمؤتمر مقارنة مع اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنظيمية والمكونة من تسعة أعضاء.

١٧. ومنذ وقف عمل لجنة القرارات في ٢٠٠٦، لم يقترح أي قرار بشأن مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال. ويشير ذلك إلى أن مجرد وجود لجنة متخصصة قد يكون شجع الهيئات المكونة على اقتراح قرارات لم تكن لتعتبرها جديرة بأن تقدم لولا ذلك. غير أنه يجدر التنكير بأن عدداً من القرارات المقدمة خارج جدول أعمال المؤتمر قد أفضى لاحقاً إلى تطورات مهمة في وضع معايير منظمة العمل الدولية. وبالتالي، لا مندوحة عن التسليم بأن قيمتها لا تثمن بالنسبة إلى نشاط المنظمة.

١٨. ولعل ذلك يشير إلى أنه من الممكن إيجاد توازن سليم بين المحافظة على إمكانية مناقشة مثل هذه القرارات في لجنة بعينها وبين إحباط تقديم قرارات غير ضرورية، عن طريق تكليف لجنة قائمة بالنظر في قرارات عرضية لا تتعلق ببند من بنود جدول الأعمال. وفي هذا الصدد، يبدو أنّ اللجنة التنظيمية تشكل الخيار الممكن الوحيد.

نظر اللجنة التنظيمية في القرارات

١٩. بغية السماح للجنة التنظيمية بالنظر في القرارات بشأن المسائل غير المدرجة في جدول أعمال المؤتمر، يمكن البحث في تعديلات على النظام الأساسي بشأن ثلاثة جوانب هي: ولاية اللجنة؛ حق المشاركة في أعمالها؛ إجراء المناقشة.

٢٠. تقوم ولاية اللجنة التنظيمية حالياً على "تنظيم برنامج أعمال المؤتمر، وتحديد مواعيد الجلسات العامة وجدول أعمالها، وتتوب عن المؤتمر فيما يتصل بالقرارات الخاصة بالمسائل غير الخلافية ذات الطبيعة الروتينية، وتقديم تقارير إلى المؤتمر عن أي مسائل أخرى تتطلب اتخاذ قرار بشأنها ضماناً لحسن سير أعماله، وفقاً للنظام الأساسي للمؤتمر"^٤ وبالتالي، إذا لم تكن مناقشات السياسة الجوهرية من اختصاصها حالياً، فإنّ فترة ما قبل عام ١٩٣٢ وما بعد عام ٢٠٠٦، تظهر أنّ اللجنة التنظيمية لم تجد يوماً أي صعوبة في تحمّل مسؤولية مثل هذه المهام. ويمكن تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي وفقاً لذلك من أجل تكليف اللجنة التنظيمية بمهمة النظر في القرارات المتعلقة بالمسائل غير المدرجة في جدول أعمال المؤتمر.

^٣ انظر المادة ١٧(١)(٢) من النظام الأساسي.

^٤ المادة ٤(٢) من النظام الأساسي.

^٥ قامت اللجنة التنظيمية باعتماد عدد من القرارات المتعلقة بأحد البنود المدرجة في جدول الأعمال في الحالات التي اعتبرت فيها أنّ القرار المقدم لم يكن يبرر إنشاء لجنة مستقلة. وعلى سبيل المثال، نوقشت ضمن اللجنة التنظيمية في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ قرارات تتناول مسائل تتعلق بالنظام الأساسي، وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، اعتمدت إثر نقاش في اللجنة التنظيمية، القرارات المتعلقة بالتدابير التي اعتمدها المؤتمر في السابق بموجب المادة ٣٣ بشأن ميانمار.

٢١. وفيما يخص حق المشاركة في أعمال اللجنة التنظيمية، لا بد من التذكير بأن تشكيل هذه اللجنة يقتصر على ٢٨ عضواً حكومياً و ١٤ عضواً من أصحاب العمل و ١٤ عضواً من العمال، من الأعضاء الأصليين. وفي الممارسة، يعين كذلك عدد مماثل أو شبه مماثل من نواب الأعضاء. غير أنه لا توجد قاعدة تمنع تعيين عدد أكبر من نواب الأعضاء، تمشياً مع المادة ٥٦(٤) من النظام الأساسي.

٢٢. وبغية المساواة في حقوق التصويت بين مجموعة الحكومات ومجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال، شأن ذلك شأن لجان المؤتمر الأخرى، يمكن أن تنشئ اللجنة التنظيمية لجنة فرعية مفتوحة أمام جميع أعضائها، تحال إليها القرارات وترجح ضمنها الأصوات، كما هي الحال في اللجان التقنية. ومن شأن هذه اللجنة الفرعية، التي تنشأ فقط في حال تقديم القرارات، أن تقدم تقريرها مباشرة إلى المؤتمر، كما كانت الحال بالنسبة إلى اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنظيمية، التي نظرت في البند الإضافي في جدول الأعمال بشأن ميانمار في الدورة الواحدة بعد المائة (٢٠١٢) للمؤتمر.

٢٣. بالإضافة إلى ذلك، يمكن التوضيح بأن المادة ٥٦(٦) من النظام الأساسي، التي تنص على أنه يحق لأي مندوب أو مستشار مرخص له تحديداً وليس عضواً في لجنة، كامل الحق في المشاركة في اللجنة، باستثناء حق التصويت، تنطبق على اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنظيمية، بالرغم من أنها لا تنطبق على اللجنة التنظيمية نفسها.

إجراء مناقشة القرارات

٢٤. فيما يتعلق بإجراء المناقشة، يتمثل السؤال الأساسي في معرفة إذا كانت القرارات بشأن المسائل غير المدرجة في جدول أعمال المؤتمر ستناقش بموجب القواعد المطبقة على مناقشة القرارات في اللجان التقنية،^٦ أو وفقاً للقواعد الخاصة المعنية بمناقشة القرارات في لجنة القرارات.^٧ والاختلاف الرئيسي هو أن الإجراء المعتمد في لجنة القرارات يسمح للجنة بأن تعالج عدداً كبيراً من القرارات. ويسمح بتحديد الترتيب الذي ستناقش فيه القرارات المقبولة.^٨ أما القرارات التي تتعذر مناقشتها خلال الوقت المخصص لأعمال اللجنة فتسقط بكل بساطة؛^٩ وهذا خيار لا يوجد في الإجراء العادي للجنة، الذي ينص على أنه ينبغي اتخاذ قرار بشأن جميع القرارات المقدم والمقبولة.^{١٠}

٢٥. وقد يتوقف انتقاء أحد الخيارين على معرفة ما إذا كان من المتوقع أم لا في المستقبل تقديم عدد كبير من القرارات التي لا تتصل بجدول الأعمال.

مشروع قرار

٢٦. إن مجلس الإدارة:

- (أ) يدعو مؤتمر العمل الدولي إلى أن يعتمد التعديلات المقترحة على النظام الأساسي، الواردة أعلاه؛
- (ب) يطلب من المكتب أن يعد لدورته ٣٢٠ (أذار/ مارس ٢٠١٤) مجموعة من التعديلات المقترحة، باعتبارها ضرورية لتنفيذ إجراء جديد لمناقشة القرارات ذات الصلة بالمسائل غير المدرجة في بند من بنود جدول الأعمال، مع مراعاة الأفضليات التي أعرب عنها مجلس الإدارة خلال النقاش.

^٦ انظر مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠١ (٢٠١٢)، محضر الأعمال المؤقت رقم ٢-٣، البند ٦.

^٧ المادة ٦٣ من النظام الأساسي.

^٨ المادة ١٧(٤)-(٩) من النظام الأساسي.

^٩ المادة ١٧(٥) من النظام الأساسي.

^{١٠} المادة ١٧(٦) من النظام الأساسي.

^{١١} المادة ٦٣(٧)(٢)(أ) من النظام الأساسي.